الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان
عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله
فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون
على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا
لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زاد بما لا ارش له فان زال بما له ارش مقدر كالموضحة
او حكومة وجبت الدية والارش للجرح او هي والحكومة
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة
غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية
عن زوال وان ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر
الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا
يحلف وهذا في الجنون المطبق اما الجنون المتقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله
حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على
العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن
التصرف فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي
و تكمل دية النفس في **الذكر** السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو
كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان
ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد
والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في

الصلب

الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكانت سليمة بخلاف الاشل
وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها
كالكف مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها
بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها
و تكمل دية النفس في **الانثيين** لحديث عمرو بن حزم بذلك
ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها
سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم
تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في
بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان
اللتان فيهما البيضتان **و** يجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو
للعظم الناتئ خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو
لما تحت المقبل من اللحيين **نصف عشر دية صاحبها**
فيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره
من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه
ما عداهما كالساقين والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد
الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي
ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته
ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحته بكبرها ولا صغرها
لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة
بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشر ابعرة وهي عشر
دية الكامل الحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل

Copyright © King Saud University